

البعد الديمقراطي في النظام الدستوري الجزائري

The democratic dimension of the Algerian constitutional system

د. عبد المنعم بن أحمد، أستاذ محاضر قسم (أ)،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.

حلفاية زهية، طالبة باحثة في الدكتوراه،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2017/10/05 – تاريخ المراجعة: 2017/11/16

ملخص:

تعد الديمقراطية مقياس لتقدم الدول في جميع المستويات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، بحكم أن النجاح في الجانب السياسي يؤدي إلى النجاح في باقي ومناقشة البعد الديمقراطي في الجزائر يستوجب دراسة الجانب النظري والفلسفي للديمقراطية ثم تطبيقات ذلك في الدساتير الجزائرية.

Abstract:

Democracy is considered a parameter of development of a country, on all levels: political, economical and social, based on the postulate that political success leads to success in other areas. In order to discuss the democratic dimension of Algeria, one has to study the theoretical and philosophical aspects of democracy, and subsequently their application in the Algerian constitutions.

الكلمات المفتاحية:

الديمقراطية، الدستور، البعد الديمقراطي.

Keywords:

Democracy, Constitution, Democratic dimension.

مقدمة:

تُعد الديمقراطية نتاج الصراع الفكري والثوري القائم بين الحكم المطلق الاستبدادي وبين حقوق وحريات الشعوب، هذه الأخيرة التي عرفها الغرب على يد عديد المفكرين من أمثال؛ "جون لوك"، و "جون جاك روسو"، و "مونتسكيو"، الذين ساهموا في نشر الوعي بين الشعوب حول حقوقهم وحرياتهم، من خلال أفكارهم الفلسفية عن العقد الاجتماعي، لاسيما السيادة ومبدأ الفصل بين السلطات. كما أن تقدم الدول يُقاس بدرجة الديمقراطية التي تحققها على مستوى أنظمتها السياسية بالدرجة الأولى ثم على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، بحكم أن الأول يعد الأرضية الممهدة لبقية المستويات، إذ لا يتصور وجود ديمقراطية اقتصادية واجتماعية ناجحة في غياب الديمقراطية السياسية، وإذا كان تقدم الدول مقترن بالديمقراطية فإن مناقشة البعد الديمقراطي في الجزائر، الدولة التي لها تاريخ طويل من النضال ضد الاستعمار والاستبداد، يثير الكثير من النقاط نظرا لكون التجربة الديمقراطية في الجزائر عرفت الكثير من المنعطفات والتي سيتم تناولها من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية: إلى أي مدى جسد المؤسس الدستوري مبادئ وقيم الديمقراطية في النظام الدستوري الجزائري؟.

إن معالجة هذه الإشكالية تتطلب تقسيم الموضوع إلى محورين يتضمن الأول الجانب النظري والفلسفي للديمقراطية، أما الثاني فسيتم التطرق فيه إلى المعالجة الدستورية للديمقراطية في الجزائر.

المحور الأول

الجانب النظري والفلسفي للديمقراطية

بيان الجانب النظري والفلسفي للديمقراطية ارتأينا تقسيمه من خلال محاولة تحديد مفهوم الديمقراطية وأشكالها السياسية والفنية والإدارية ثم إبراز أدواتها من خلال الوقوف بالتحليل للنظام الحزبي ثم الانتخابي، وبيان العلاقة بين الديمقراطية ودولة القانون من زوايا أربع مبدأ سمو الدستور، مبدأ الفصل بين السلطات، الرقابة وأخيرا الحقوق و الحريات.

أولا: مفهوم الديمقراطية

إن لفظ الديمقراطية يجد جذوره في اللغة الإغريقية السائدة في اليونان قديما، حيث أنها كلمة مركبة تتألف من مقطعين Demos ويقصد بها الشعب و Kratos يقصد بها السلطة أو الحكم، أي حكم الشعب أو سلطة الشعب¹، والواضح أن المعنى الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي إذ عرّفها: "أبراهام لنكون" الرئيس الأمريكي السابق في إحدى خطبه بأنها: "حكم الشعب بواسطة الشعب من أجل الشعب". وتدل كلمة الشعب على أن يكون الحكم ملكا للشعب ويختص به. وتشير عبارة بواسطة الشعب إلى اشتراك المواطنين في صنع السياسة وممارسة الرقابة على ممثليهم أو نوابهم. وتعني عبارة من أجل الشعب أن الحكومة في خدمة الشعب، وأن الشعب ليس مجرد رعايا لهذه الحكومة². إن فكرة الديمقراطية القائمة على حكم الشعب فكرة فلسفية نظرية تطبقها على أرض الواقع جعلها تصطدم بظروف ومتغيرات هذا الواقع مما أدى إلى ظهور أكثر من صورة، حيث يختلف مظهر الديمقراطية بحسب الزاوية التي ننظر من خلالها.

1- أشكال الديمقراطية

إن للديمقراطية عدة أشكال وأنماط نتطرق لبعض منها على النحو الآتي؛

أ- الديمقراطية السياسية

إذا نظرنا إلى الديمقراطية من زاوية مشاركة الشعب في الحكم نجد أنفسنا أمام ما يعرف بالديمقراطية السياسية، والتي تظهر في شكل الديمقراطية المباشرة " حيث يجتمع المواطنون في هيئة جمعية عمومية للتصويت على مشروعات القوانين وتعيين القضاة والموظفين وتصريف الشؤون العامة الخارجية منها والداخلية³.

إلا أن هذه الصورة رغم مقاربتها لمفهوم الديمقراطية لم تسلم من سلبيات سوء التطبيق، إذ أن المثال الذي يضرب في هذا المقام حول أثينا الديمقراطية يؤكد ذلك، حيث كانت المشاركة حكرا على المواطنين الأحرار دون غيرهم من الأجانب والنساء والفقراء بالإضافة إلى ذلك صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة في ظل اتساع حجم الدول جغرافيا وسكانيا، كما أن المشاركة المباشرة والعننية قد تضع صاحبها محل ضغوطات سواء كانت في شكل ترغيب أو ترهيب من طرف أصحاب المصالح الخاصة.

أما الصورة الثانية فتتمثل في الديمقراطية النيابية (الديمقراطية غير المباشرة)، حيث يقوم الشعب باختيار ممثليه الذين يمارسون السلطة باسمه ولصالحه طول فترة العهدة النيابية، "وهكذا نجد هذه الصورة من صور الديمقراطية على نقيض الديمقراطية المباشرة. فبينما تستغني الديمقراطية المباشرة عن المجالس النيابية، تقصر الديمقراطية النيابية دور الشعب على مجرد اختيار النواب وعلى ذلك فإن الشعب لا يعيش إلا فترة عابرة وهي لحظة إجراء الانتخابات ... ولذا فقد اقترح روسو تصحيح النظام النيابي بالأخذ بفكرة الوكالة الإلزامية Le mandat impératif والاستفتاء Refrendum⁴."

¹ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2011 ص 49 .

² حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث 2006، ص 11 .

³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس لنشر، الجزائر 2009 ص 145 .

⁴ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 1998، ص 137 .

والديمقراطية النيابية تقوم على أربعة أركان تتمثل في وجود هيئة منتخبة، تأقيتو تحديد العهدة النيابية، تمثيل النائب المنتخب للأمة بأسرها، استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين¹، وبالرغم من المبررات العملية المتمثلة في صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة ورغم المبررات المنطقية المتمثلة في درجة الوعي السياسي لدى الشعوب التي قد لا تؤهلها لمناقشة المسائل العامة وإدارتها بالحكمة المطلوبة، إلا أن الديمقراطية النيابية تثير إشكالية استمرارية الشرعية بين النائب والناخب طول فترة العهدة النيابية².

أما الصورة الثالثة فتتمثل في الديمقراطية شبه المباشرة، إذ تقوم هذه الصورة على المزاوجة بين أدوات الديمقراطية النيابية المتمثلة في (المجالس التمثيلية) وأدوات الديمقراطية المباشرة المتمثلة في (الاستفتاء الشعبي، الاعتراض الشعبي، الاقتراح الشعبي، إقالة الناخبين لنائبهم، الحل الشعبي، عزل رئيس الجمهورية محاولة بذلك تفادي عيوب الصور السابقة الذكر إلا أنها لم تسلم من الانتقادات حيث أنها تثير مسألة الوعي السياسي لدى الشعوب، ففي حالة غياب هذا الأخير ستتحوّل أدوات الديمقراطية إلى أدوات تشيع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي³.

ب)- الديمقراطية في نظر الأيديولوجيات الكبرى

إذا نظرنا إلى الديمقراطية من زاوية الحقوق والحريات فسند ما يعرف بالديمقراطية الليبرالية، التي تعلي من شأن الحقوق الفردية في مواجهة الحقوق الجماعية متأثرة في ذلك بالمذهب الفردي والقانون الطبيعي معتبرة أن الفرد أسبق في الوجود من الدولة وبالتالي يقع على عاتق هذه الأخيرة حمايته هذا من جهة، ومن جهة أخرى الديمقراطية الليبرالية لا تؤمن بالحقوق الجماعية المبنية على أسس عرقية أو دينية أو ثقافية، ورغم ظهور النظام البرالي الجمهوري، إلا أنه لم يتخل عن المذهب الفردي بل أصبحت المهمة مزدوجة تتمثل في حماية الحقوق الفردية من جهة وتنمية القيم المشتركة من جهة أخرى من أجل بناء قومية مدنية، من خلال " مبادئ أساسية تتمثل في سيادة الأمة، الانتخاب، والبرلمان، واستقلالية القضاء، والحريات العمومية، وتعدد الأحزاب، وإقرار مبدأ الاقتراع العام... " ⁴.

أما الديمقراطية الاشتراكية فعلى العكس من ذلك تعطي الأولوية للحقوق الجماعية على حساب الحقوق الفردية، حيث " ظهر المذهب الاشتراكي، كرد فعل لتناقضات المذهب الفردي وبالأخص غلوه في تقديس الفرد وتمجيده، فظهر هذا المذهب ليحل محل الجماعة المهدف والغاية، بإزالة بعض مخلفات الرأسمالية من طبقة بين أفراد المجتمع، وتحكم الأقلية على الأغلبية، فحاول النظام الاشتراكي من خلال تدخل الدولة جعل جميع وسائل الإنتاج ملك الجموع، وتحقيق المصلحة العامة ولو على حساب المصالح الفردية ". وذلك لا يتحقق حسب النظرية الماركسية إلا من خلال دكتاتورية البروليتاريا ضد الرأسمالية، حيث تثور الطبقة العاملة ضد الطبقة البرجوازية من أجل تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وصولا إلى الشيوعية أين تسود الوفرة وتزول الطبقة، وبزوال هذه الأخيرة تزول الحاجة لوجود الدولة ⁵.

إن تطبيق التصور الماركسي للاشتراكية لم يكتب له النجاح، حيث فشلت كل الدول التي تبنته وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي سابقا في الوصول إلى الشيوعية وسقطت بدل ذلك في هوة البيروقراطية السلبيّة مما أدى إلى تراجع هذا التصور حيث أصبحت الدولة تمثل الأداة التي تحقق التجانس الاجتماعي من خلال توحيدها للأفكار الاقتصادية (الملكية الجماعية) والسياسية (نظام الحزب الواحد)، مع الاعتراف بالحقوق الفردية التي لا تتعارض مع جوهر النظام الاشتراكي مثل حق التجمع وحرية التفكير والمساواة أمام القانون⁶.

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص. 146 - 147 .

² سعاد لشرقاوي، مرجع سابق، ص 137 .

³ حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد 1986، ص. 54-56 .

⁴ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 63 .

⁵ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الدولة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة: 2009، ص 227 .

⁶ فوزي أوصديق، المرجع نفسه، ص 227 .

(ب) - الديمقراطية الفنية

أما إذا نظرنا إلى الديمقراطية من زاوية تدخل الدولة ، فقد ظهر ما يسمى بالديمقراطية الفنية نتيجة تراجع مفهوم الدولة الحارسة عقب الحرب العالمية الأولى خصوصا بعدما أصاب النظام السياسي الليبرالي من أزمات سياسية واقتصادية تسبب فيها النظام الرأسمالي الذي أتاح المجال أمام الأفراد في مختلف المجالات بعيدا عن تدخل الدولة، مما استدعى ضرورة تدخل هذه الأخيرة من أجل تنظيم مختلف المجالات.

ومن هذا المنطلق لم تعد الديمقراطية تقتصر على وجود ممثلين منتخبين، بل أصبحت الضرورة تقتضي وجود أشخاص فنيين من ذوي الخبرة والاختصاص داخل أجهزة الدولة من أجل ضمان تسيير الشأن العام بالشكل الأمثل، ولعل الديمقراطية الفنية من أسباب انحصار دور البرلمان لصالح السلطة التنفيذية بحكم أن الانتخاب لا يستقطب بالضرورة أصحاب الخبرة الفنية والتقنية والعلمية، على عكس السلطة التنفيذية التي تملك سلطة التعيين مما يجعلها الأقدر على استقطاب الإطارات الفنية كل هذا أدى إلى هيمنة السلطة التنفيذية على بقية السلطات، فأصبحت تدير مختلف المجالات عن طريق مشاريع القوانين، والمراسيم، والتنظيمات¹.

(د) - الديمقراطية الإدارية

الديمقراطية من زاوية الجانب الإداري حيث ظهر ما يسمى بالديمقراطية التشاركية أو التساهمية أو الجوارية، ويسعى هذا المفهوم إلى توسيع مجال الديمقراطية بحيث لا تقتصر على المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي فقط، بل تطال الجانب الإداري كذلك من خلال ما يعرف بالمجالس المحلية إذ أن هذه الأخيرة تعد وسيلة لترقية الحقوق والحريات، بحكم أنها تسمح للمواطنين على المستوى القاعدي سواء كانوا ناخبين أو منتخبين من مباشرة الديمقراطية والتعود عليه من خلال العملية الانتخابية أولا ثم حضور الجلسات، التواصل مع المسؤولين، استعمال وسائل الإعلام المحلية كوسيلة تعبير...، مما يجعل الديمقراطية جزء لا يتجزأ من ثقافة المجتمعات².

(2) - أدوات الديمقراطية

إن للديمقراطية وسائل وأدوات أثناء ممارستها وممارستها، وهو ما نحاول أن نتعرض له كما يلي؛

(أ) - النظام الحزبي

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن النظام الحزبي يلعب دورا كبيرا في تكريس الديمقراطية، حيث يعرف الحزب على أنه تنظيم سياسي هيكلي له برنامج معين وقاعدة شعبية، يسعى للوصول إلى الحكم أو المشاركة فيه³. والأنظمة الحزبية تنقسم إلى نظام الحزب الواحد الذي يعد احد نتائج الأيديولوجية الاشتراكية ففي نظر هذه الأخيرة تعد التعددية الحزبية تعبيرا عن الطبقية والتمايز الاجتماعي، وأنه بزوال هذه الأخيرة يصبح المجتمع نسيجاً واحداً وبهذا تنتفي الحاجة إلى التعددية الحزبية ، ويصبح الحزب الواحد طليعة هذا المجتمع أو الطبقة الواحدة⁴.

مما سبق ذكره يتضح لنا أن فلسفة الحزب الواحد تقوم على تركيز السلطة حيث أن أغلب الفقهاء والفلاسفة ابتداء من سقراط، أفلاطون أرسطو انتهاء بجون لوك، روسو، مونتسكيو، وغيرهم...، يتفقون على أن تركيز السلطة يغذي الروح الاستبدادية الموجودة في الطبيعة البشرية، ولعل التجربة الاشتراكية أكبر دليل على ذلك إذ تعتبر البيروقراطية السلبية التي خلفتها سياسة الحزب الواحد احد أهم عوامل انخيار الاشتراكية ، ومنه نستنتج أن سياسة الحزب الواحد لا تتفق مع روح الديمقراطية المناهضة للاستبداد واحتكار الحكم.

¹ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص. 67 - 74.

² محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم لشر والتوزيع، عناية 2004، ص 32 .

³ بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص. 15-21 .

⁴ صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، العراق، 1991، ص 126 .

بالمقابل يوجد نظام التعددية الحزبية وهو أحد نتائج الديمقراطية الليبرالية القائمة على حرية التعبير وحق المشاركة في الحياة السياسية، حيث تعتبر التعددية الحزبية نتيجة للتنافس السياسي بين مختلف طبقات وفئات المجتمع من أجل حماية حقوقها وحرياتهما، ولعل أول تطبيقات هذا النظام تعود للبرلمان البريطاني من خلال حزب الأحرار وحزب المحافظين ثم حزب العمال، ومنه فإن نظام التعددية الحزبية أكثر مقاربة لجوهر الديمقراطية المتمثل في حكم الشعب إذا ما قورن بنظام الحزب الواحد¹.

(ب)- النظام الانتخابي

إن الحديث عن الديمقراطية لا يستوي دون الحديث عن النظام الانتخابي لما له من تأثير على درجة تكريس الديمقراطية، وبالتحديد فيما يتعلق بأساليب الانتخاب ونظام القوائم وفي هذا المجال يوجد نظام الأغلبية حيث يفوز المترشح سواء كان فردي أو في شكل القائمة، متى حقق الأغلبية البسيطة أو المطلقة إلا أن هذا المنطق لا يسمح للأقليات بالتمثيل ويعمل على تهميشها²، مما يتعارض مع حرية التعبير والحق في التمثيل، وهذا ما يجعل نظام الأغلبية أقل ديمقراطية مقارنة بنظام التمثيل النسبي الذي يسمح للقوائم بأن تحصل على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها³.

إن هذا المنطق يسمح بتمثيل الأقليات ومختلف أطراف المجتمع وهذا يتوافق مع فلسفة حكم الشعب، أما بالنسبة لنظام القوائم فهناك نظام القوائم المغلقة الذي يفرض على الناخب أن يتقيد بالأسماء وبالترتيب الذي تضعه الأحزاب مما يقيد مفهوم حرية الاختيار، وبالمقابل يوجد نظام القوائم المغلقة مع التفضيل الذي يعد أكثر ديمقراطية من سابقه إذ يسمح للناخب بإعادة ترتيب المترشحين بالشكل الذي يراه مناسباً، أما نظام القوائم مع المزج فهو النظام الذي يعكس بصدق روح الديمقراطية فهو يحجر الناخب من توجيهات الأحزاب، حيث يسمح لهذا الأخير بأن يشكل قائمة جديدة من مختلف القوائم المتنافسة بمعنى آخر يمزج بين الأسماء دون أن يتقيد بحزب معين مما يحقق فكرة الاختيار الحر للشعب.

ثانياً: الديمقراطية ودولة القانون

ظهرت العديد من النظريات التي حاولت تفسير أساس خضوع الدولة للقانون، فبالنسبة لأصحاب نظرية الحقوق الفردية تعتبر هذه الأخيرة أسبق من الدولة مما يجعلها ملزمة باحترامها وحمايتها وهذا ما جاء في المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، أما نظرية القانون الطبيعي فتري أنه أسمى القوانين ويصلح لكل زمان ومكان وبالتالي على الدولة الخضوع لهذا القانون، أما نظرية التحديد الذاتي فيرى أصحابها على أنه يتم وضع القانون من طرف الدولة التي تكون ملزمة به من أجل الحفاظ على بقائها، أما نظرية التضامن الاجتماعي فتري أن الفرد بحاجة للمجموعة من أجل إشباع حاجاته وذلك من خلال التعاون أو تقاسم العمل وبالتالي يصبح التضامن الاجتماعي مصدر القانون الذي تخضع الدولة⁴.

إن العلاقة بين دولة القانون والديمقراطية علاقة تلازم إذ يعتبر القانون الأداة التي تنقل الديمقراطية من مجرد فكرة فلسفية مثالية إلى واقع قانوني، لأن تقنين الديمقراطية يجعلها تستفيد من خصائص القاعدة القانونية من ناحية العمومية والتجريد والإلزام⁵، كما أن عناصر دولة القانون تعتبر ضمانات للديمقراطية.

1- الديمقراطية ومبدأ سمو الدستور

¹ صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، نفس المرجع، ص 134.

² مولود ديدان، مرجع سابق، ص. 172-173.

³ سعاد الشراوي، مرجع سابق، ص 152.

⁴ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم لشر والتوزيع، عناية 2003، ص. 72-75.

⁵ عمار بوضياف، مدخل إلى العلوم القانونية - نظرية القانون -، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص. 23-28.

يعد الدستور القانون الأساس في الدولة نظرا لطبيعة موضوعاته فهو ينظم شكل الدولة، شكل النظام السياسي، سلطات الدولة والعلاقة فيما بينها، حقوق وواجبات الأفراد وهذا ما يستدل عليه بالسمو الموضوعي، أما سمو الشكلي المقترن بالدساتير المكتوبة فيظهر من خلال الإجراءات المعقدة المتبعة في وضع الدستور، والمتمثلة في الجمعية التأسيسية المنتخبة أو الاستفتاء الشعبي أو الجمع بين الأسلوبين¹.

والحديث عن سمو الدستور يؤدي بنا إلى الحديث عن مبدأ تدرج القوانين الذي يترجم عمليا ففكرة سمو الدستور بربط القاعدة القانونية الأدنى درجة بالقاعدة الأعلى درجة شكلا وموضوعا، وصولا إلى القاعدة الدستورية التي تكون في قمة الهرم القانوني، إن الإقرار الدستوري بالديمقراطية ينعكس إيجابا على هذه الأخيرة إذ يمكنها من الاستفادة من نتائج سمو الدستور المتمثلة في مبدأ المشروعية، أي احترام القانون، وبالتالي احترام الديمقراطية مادام أن القانون ينظمها، بالإضافة إلى ثبات القاعدة الدستورية، فاستقرار الديمقراطية، كما لا ننسى ضمانات سمو الدستور المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين².

(2) - الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات

بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات فإن جذوره تنتهي عند فلاسفة الإغريق أمثال أفلاطون الذي يؤمن بضرورة توزيع وظائف الدولة، لمنع الاستبداد بالسلطة الذي يؤدي في النهاية إلى الانقلاب أو الثورة . وقد قسم وظائف الدولة في كتابه "القوانين" على مجلس السادة و مهمته إدارة الحكم وفق الدستور جمعية تضم الحكماء تشرف على تطبيق الدستور، مجلس شبوخ مهمته التشريع، هيئة حل المنازعات بين الأفراد، هيئات البوليس والجيش للحفاظ على الأمن وهيئات تنفيذية وتعليمية مهمتها إدارة المرافق العامة.

أما بالنسبة لأرسطو؛ فيؤمن أن تجنب الاستبداد لا يكون إلا من خلال تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث: وظيفة المداولة في المسائل العامة تعهد لمجلس أو جمعية عامة، وظيفة الأمر والنهي التي تعهد للقضاة، ووظيفة القضاء التي تعهد للمحاكم.

أما بالنسبة لجون لوك؛ فيؤمن بأن الإنسان مستبد بطبعه وإن تركيز السلطة يسمح لهذه الطبيعة بالبروز ولتجنب ذلك لابد من توزيع السلطة، ويعد جون لوك أول من جدد الاهتمام بمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال كتابه "الحكومة المدنية"، وكان له وجهة نظر خاصة، حيث قسم السلطات إلى أربع: سلطة تشريعية تهيمن على بقية السلطات تهتم بسن القوانين، سلطة تنفيذية تعهد للملك وتكون تابعة للسلطة التشريعية، سلطة اتحادية تهتم بالمسائل الخارجية، سلطة التاج وتمثل في مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية، والملاحظ أنه لم يأتي على ذكر القضاء ويرجع ذلك لكون القضاء لا يتمتعون بالاستقلالية فقبل الثورة كانوا يعينون من طرف الملك وبعد الثورة أصبحوا يعينون من طرف البرلمان.

أما بالنسبة لجون جاك روسو؛ فإنه يؤمن بضرورة الفصل بين السلطات، بحكم أن السلطة التشريعية تمثل سيادة الشعب، في حين إن السلطة التنفيذية ليست سوى وسيط بين السلطة التشريعية والشعب الذي يملك مراقبتها وإقالتها، أما بالنسبة للسلطة القضائية فهي لا تختلف عن السلطة التنفيذية، إذ أنها ملزمة بالخضوع للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، لذا يمكن للأفراد التظلم ضد أحكامها.

أما بالنسبة لمونتيسكيو؛ فيعود له الفضل في إعادة بلورة مبدأ الفصل بين لسلطات بشكل أكثر دقة ووضوحا في كتابه "روح القوانين"، حيث يرى أن تركيز السلطة يغذي غريزة الاستبداد التي تتسم بها الطبيعة البشرية، ولكي لا يتماهى الإنسان في استعمال سلطته، لابد من وجود سلطة مقابلة، ومنه تتحقق فكرة السلطة توقف السلطة، ويقسم مونتيسكيو السلطات إلى ثلاث: سلطة تشريعية بيد الشعب أو

¹ حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري - النظرية العامة -، الطبعة الأولى 2009، بدون دار نشر، ص 256.

² حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه ص 256 .

ممثل، سلطة تنفيذية بيد حاكم قوي، سلطة قضائية تسند إلى هيئة مستقلة، كما أن مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو لا يمنع من وجود تعاون وتنسيق فيما بينها في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة¹.

ومنه نستنتج وجود قاسم مشترك بين الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات يتمثل في نبذ ومحاربة الاستبداد، فإذا كان الحكم الديمقراطي (حكم الشعب) نتيجة الثورة ضد الحكم المطلق المستبد، فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعد الآلية العملية التي تحول دون عودة الحكم الاستبدادي، إذن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر أحد أهم ضمانات الديمقراطية².

(3) - الديمقراطية والرقابة

تعد الرقابة عنصرا من عناصر دولة القانون سواء كانت رقابة على دستورية القوانين، أو رقابة على أعمال الإدارة، أو حتى رقابة على المحكومين، إذ نجد أن الرقابة الدستورية تهدف إلى إعدام كل قاعدة قانونية تتعارض شكلا أو موضوعا مع القاعدة الدستورية بحكم أن هذه الأخيرة مصدر كل القوانين في الدولة، والرقابة على دستورية القوانين قد تكون رقابة سياسية بحيث تعهد إلى مجلس دستوري كما هو الحال في فرنسا والجزائر، أو تعهد إلى هيئة قضائية كما هو الحال في مصر والولايات المتحدة الأمريكية، أما الرقابة على أعمال الإدارة فالهدف منها أن "يقف القضاء ضد أي تعسف من جهة الإدارة سواء بإلغاء القرارات الإدارية أو بإلزامها بتعويض الأضرار التي تسببها، وفي هذا ضمان للحقوق والحريات الفردية التي يكفلها قانون الدولة، أما بالنسبة للرقابة القضائية على المحكومين، فإن مبدأ سيادة القانون لا يقتصر على الأحكام فقط إذ يجب على المحكومين أيضا الالتزام به، حيث يقع على عاتق القضاء حماية القانون من انتهاكات المحكومين من خلال تطبيق الجزاء الذي ترتبه القاعدة القانونية جراء مخالفتها. ومنه نستنتج أن الرقابة بمختلف أشكالها تسعى لتكريس مبدأ المشروعية، وبالتالي سيادة القانون وإذا كانت الديمقراطية تجسد من خلال القوانين (القانون الدستوري، قانون الانتخابات، قانون الأحزاب ...، فهذا يعني أن الرقابة بكل صورها تشكل أحد أهم ضمانات الديمقراطية، إذ بوجودها نضمن التطبيق السليم للديمقراطية وفق الإطار القانوني الذي ينظمها³.

(4) - الديمقراطية والحقوق والحريات

أما بالنسبة للحقوق والحريات، فالشيء الذي لا يمكن إنكاره، هو أنها كانت بمثابة الوقود الذي أشعل الثورات التي عرفها الغرب، إذ تعد السبب المباشر وراء إسقاط الحكم المطلق، والدليل على ذلك أن أول ما أفرزته هذه الثورات هو إعلانات الحقوق (شرعة الحقوق البريطانية 1689، الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان 1776، الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948)، كما لا يمكن إنكار دور مدرسة الحقوق الفردية في تأسيس فكرة خضوع الدولة للقانون وأصبحت بذلك أحد أهم عناصرها. ومنه يمكن القول "إن قانون حقوق الإنسان لا تحميه وتزدود عنه الإجراءات الوضعية في المصادر الدولية والوطنية والدينية فحسب بل تحميه وتزدود عنه أيضا ردود أفعال تتمثل في الثورات والتمردات والانتفاضات التي يزخر بها تاريخ الأمم قديمها وحديثها"⁴.

أما بالنسبة للديمقراطية؛ نجد أن مختلف إعلانات حقوق وعلى رأسها الإعلان العالمي نصت على حرية التعبير، وهذا ما أقرته المادة 19 منه إذ جاء فيها: (لكل شخص الحق في حرية الرأي، والتعبير ...)، كما نصت المادة 20 على أنه: (لكل مواطن الحق في الاشتراك في الجمعيات ...) كما نصت المادة 3/21 على: (... أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة

¹ حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص. 258-263.

² سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص. 164 - 167.

³ حسني بوديار، مرجع سابق، ص 77.

⁴ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004، ص 39.

بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت)¹.

ومنه نستنتج أن العلاقة وثيقة بين الحقوق والحريات والديمقراطية، إذ أن حكم الشعب لا يتأتى إلا إذا كان هذا الأخير يتمتع بكامل حقوقه (حق السيادة حق اختيار ممثليه، حرية التعبير، حرية التعبير الحق في تقلد المناصب العامة، التداول على السلطة...)، كما تعد الحقوق والحريات أحد أهم عناصر دولة القانون، إذ تقاس هذه الأخيرة بدرجة احترامها وكفالتها لهذه الحقوق من خلال تقنينها لأن التقنين يعد الوسيلة الوحيدة التي تنقل الحقوق والحريات من مرتبة القيمة الأخلاقية والأدبية إلى مرتبة القيمة القانونية، ومنه فإن الإقرار الدستوري للحقوق والحريات يعد ضرورة من ضروريات الديمقراطية، حيث لا يتصور وجود ديمقراطية في غياب الحقوق والحريات العامة.

المحور الثاني

المعالجة الدستورية للديمقراطية في الجزائر

إن التجربة الدستورية في الجزائر عرفت الكثير من المنعطفات والأزمات التي جعلت تاريخها يقسم إلى مرحلة الدستور البرنامج قبل سنة 1989، الذي يعبر عن الديمقراطية الاشتراكية الثورية التي " ترفض فكرة دكتاتورية البرولتاريا وصراع الطبقات باسم الحفاظ على الوحدة الوطنية " ²، ومرحلة الدستور القانون بعد سنة 1989 الذي يجمع بين الديمقراطية البرالية والديمقراطية الاجتماعية. ولذلك عمدنا إلى تحليل كل مرحلة من خلال شرح الوضع القانوني للديمقراطية في الجزائر قبل سنة 1989 بداية في ظل دستور 1963، ونظام الحزب الواحد والطبيعة الأحادية للسلطة وغياب الرقابة، ثم في ظل دستور سنة 1976 بتحديد علاقة الدستور 1976 بالميثاق ثم موقف المؤسس الدستوري من الاشتراكية واللامركزية الديمقراطية ووظائف الدولة وأخيرا النظام الانتخابي. والملاحظ فيها التحول الديمقراطي في الجزائر بعد 1989 فأتينا هذا الجزء من الدراسة ببيان مظاهر الديمقراطية في ظل دستور 1989 ثم في دستور 1996، وأخيرا في التعديلات الواردة في دستور 1996 مع التركيز على هذه المظاهر في تعديل 2016 الصادر بموجب القانون 16-01 خاصة من خلال دور السلطة القضائية في إرساء مبادئ الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات.

أولا: الوضع القانوني للديمقراطية في الجزائر قبل 1989

إن الدولة الجزائرية " قد أدركت في مهدها شأنا بعض الدول النامية الأخرى لزومية التنظيم الحزبي الواحد كضرورة انتقالية إلى الاستقرار السياسي المنشود. فحدثت عهد شعبها بالمفاهيم الديمقراطية وعدم نضجه في هذا الإطار قد يفتح المجال أمام سلطات الاحتلال إلى محالة التدخل في مصير الشعب الجزائري تارة أخرى ولهذا كان من الضروري أن تتضافر الجهود وتتجمع كل القوى في نطاق حزب واحد يضم الطليعة من أبناء الشعب الجزائري ذوي الفكر والنضج السياسي والوعي الاقتصادي والاجتماعي " ³.

1- الديمقراطية في ظل دستور 1963

يعد دستور 1963 أول دستور جزائري، حيث تم وضعه من طرف المجلس الوطني التأسيسي حيث نصت المادة الأولى من نظامه الداخلي على: إن المجلس المنتخب لأول مرة يوم 20 سبتمبر 1962 من أجل القيام بالتشريع وتعيين الحكومة والتصويت على الدستور...⁴، ومن خلال استقراء دستور 1963 يتضح لنا أن المؤسس الدستوري تبنى الديمقراطية النيابية، إذ جاء في نص المادة 1:

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948

² ميشال مياي، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص 147.

³ بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص. 319 - 320.

⁴ بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية الجزء الأول الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 29.

"الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية"، كما جاء في نص المادة 27: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني..."، وقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري صراحة إلى التركيز الديمقراطي وذلك في ديباجة الدستور إذ يمكننا أن نرصد ذلك من خلال النقاط الآتية:

أ- نظام الحزب الواحد

أن الديمقراطية النيابية التي استقر عليها المؤسس الدستوري كانت وفق التوجه الاشتراكي وسياسة الحزب الواحد، وهذا ما يظهر من خلال المادة 26: "جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية، وتشدّد الاشتراكية في الجزائر". كما جاء في المادة 23: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر". إن المؤسس الدستوري الجزائري بتبنيه للديمقراطية الاشتراكية جعل من حزب جبهة التحرير الممارس الوحيد للسلطة والموجه الوحيد للحياة السياسية في الدولة، إذ جاء في المادة 24: "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة."

ب- تنظيم السلطة

لقد خصّ دستور 1963 السلطة التنفيذية بمصطلح السلطة دون غيرها من خلال المادة 39 إلى غاية المادة 59، وأشار إلى السلطة التشريعية تحت اسم ممارسة السيادة - المجلس الوطني - التي تنظمها المادة 27 إلى غاية المادة 38، والسلطة القضائية تحت اسم العدالة من المادة 60 إلى غاية المادة 62، والملاحظ من خلال هذه المواد تركيز السلطة حيث أن تقلد المناصب السياسية لا يكون إلا موافقة و توجيه الحزب، وهذا ما نصت عليه المادة 27 فيما يتعلق بنواب المجلس الوطني والمادة 2/39 فيما يتعلق برئيس الدولة كما يمكن إقالة النواب باقتراح من الحزب وفقا للمادة 30. ورغم وجود مجلس وطني إلا أن هذا الأخير مقيد من طرف السلطة التنفيذية إذ يجوز لرئيس الدولة الاعتراض على اللوائح من خلال طلب قراءة ثانية وفقا للمادة 50، بالإضافة إلى تقييد الرقابة على السلطة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 55 والمتمثلة في لائحة سحب الثقة بموجب المادة 65 التي ترتب حل المجلس على اثر الموافقة على اللائحة، ولا يوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد إلى مزاحمة في التشريع عن طريق حق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتشريع بموجب المادة 36 وحق طلب التفويض بالتشريع من خلال الأوامر وذلك بموجب المادة 58، بالإضافة إلى هيمنة رئيس الجمهورية على السياسة الخارجية بموجب المادة 42 حيث تقتصر مهمة المجلس الوطني على الدور الاستشاري، أما بالنسبة للعدالة كما أطلق عليها المؤسس الدستوري لم تكن بعيدة عن هيمنة السلطة التنفيذية وذلك يتضح من خلال سلطة التعيين والعزل التي يملكها رئيس الجمهورية بموجب المادة 45 والمادة 65، كما يظهر التحكم في أعمال القضاء نصت المادة 62 على "خضوع القضاء في ممارستهم وظائفهم للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية" ولا يقف الأمر عند هذا بل يملك رئيس الجمهورية حق العفو بإسقاط العقوبة كليا جزئيا أو تخفيفا¹.

ج- الرقابة

لقد نص دستور 1963 على الرقابة الدستورية عن طريق مجلس دستوري بموجب المادة 63، كما نص على الرقابة السياسية الموكلة للمجلس الوطني على السلطة التنفيذية بموجب المواد 38 و 55 و 56، إلا أن هذه الرقابة مفرغة من معناها لأن جبهة التحرير تمثل الرقيب الحقيقي على عمل المجلس الوطني والحكومة بموجب المادة 24. ولعل "أندريه هوريو"، كان صادقا عندما وصف النظام الجزائري، بأنه عبارة عن حلقة مقفلة حيث يمثل رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب وهو مسؤول أمام المجلس الوطني المعين من طرف الحزب الذي يتزعمه رئيس الجمهورية وهكذا يدور النظام في حلقة مفرغة².

إن إشكالية الديمقراطية في الجزائر قبل 1989 لم تقف عند اختيار المؤسس الدستوري للاتجاه الاشتراكي القائم على تركيز السلطة فقط، بل كان للأزمات السياسية دور كبير في عرقلت المسار الديمقراطي، حيث لم يعمر دستور 1963 أكثر من 20 يوما، إذ تم

¹ دستور 8 سبتمبر 1963، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

² ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر 2007، ص. 153-157.

تعليقه من طرف رئيس الجمهورية بموجب المادة 59، الأمر الذي مهد للإطاحة بنظام الحكم على يد حركة 19 جوان 1965، حيث وصف مجلس الثورة هذا الانقلاب بأنه حركة تصحيحية تعيد الحكم إلى مساره الصحيح بعد محاولة شخصته ثم أديرة المرحلة عن طريق أمر 10 جويلية 1965 إلى غاية صدور دستور 1976، وبموجب هذا الأمر أصبح مجلس الثورة صاحب السيادة¹، وسميت هذه الفترة مرحلة التشريع بأوامر إذ أنتجت العديد من القوانين نذكر منها القانون المدني، قانون الإجراءات المدنية، قانون الصفقات العمومية ... الخ.

(2) - الديمقراطية في ظل دستور 1976

إن دستور 1976 يؤكد أن الحركة التصحيحية لم تكن انقلابا على نظام الحكم وإنما على شخص الحاكم، والدليل على ذلك أن المؤسس الدستوري لم يغير اختياره للديمقراطية الاشتراكية ولا موقفه من سياسة الحزب الواحد، بل جاء أكثر عمقا وتمسكا بها وهذا ما سيتم توضيحه من خلال النقاط التالية:

(أ) - علاقة دستور 1976 بالميثاق الوطني

إن فكرة سمو الدستور غابت في ظل سمو الميثاق الصادر عن مجلس الثورة بعد الاستفتاء عليه في 27 يونيو 1976، إذ نصت المادة 06 على أن: "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة. وهو المصدر الأيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات. الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور".

(ب) - موقف المؤسس الدستوري من الاشتراكية

على عكس دستور 1963 نلاحظ أن دستور 1976 خصص الفصل الثاني للحديث عن الاشتراكية التي نظمها من خلال المادة 10 إلى غاية المادة 20، ومن خلال استقراء هذه المواد نلاحظ أن المؤسس الدستوري اختار الديمقراطية الاشتراكية الثورية، وهي ديمقراطية اشتراكية معتدلة تنبذ دكتاتورية البرولتاريا التي لا تؤمن بالملكية الخاصة والحقوق الفردية، حيث جاء في المادة 16 "الملكية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة..."، كما جاء في المادة 17: "لا يتم نزع الملكية الخاصة إلا في إطار القانون. ويترتب عنه تعويض عادل ومنصف. لا تجوز معارضة إجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة أي اتفاقية دولية". بمعنى أن الملكية الخاصة مكفولة مادامت لا تتعارض مع الصالح العام، كما ركز على ضمان الحقوق الجماعية في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية وفق ما جاء في المادة 11، كما أكد على أن الدولة هي الممثل الوحيد للملكية الجماعية وفق ما جاء في المادة 13/ 7. أما فيما يتعلق بالجانب السياسي نلاحظ هيمنة الحزب إذ خصه المؤسس الدستوري بالوظيفة السياسية من الباب الثاني المعنون بالسلطة وتنظيمها في الفصل الأول منه، حيث نصت المادة 94: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" كما جاء في المادة 95: "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد." كما أكد المؤسس الدستوري إن المهمة الأساسية للحزب تكمن في تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية المتمثلة في تحقي المساواة والعدالة الاجتماعية وذلك وفق ما جاء في المادة 97 إلى غاية المادة 100.

(ج) - اللامركزية الديمقراطية

لقد تبنى المؤسس الدستوري توسيع مجال الديمقراطية لتطال المؤسسات المحلية وهذا ما أشار إليه صراحة من خلال المادة 36: "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية. البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية..."، كما جاء في المادة 34: "يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية." كما أشار إلى أن هذه المشاركة تتم من خلال المجالس المحلية إذ جاء في المادة 31: "يتم إعداد المخطط الوطني بكيفية ديمقراطية. يساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلدي والولائي..." كما سمح المؤسس الدستوري للمجالس المحلية بالمشاركة في التشريع من خلال الالتماس إذ نصت المادة 150 على أنه: "يجوز للمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، أن ترفع التماسا إلى الحكومة التي يعود

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص. 344-348.

إليها النظر لصياغته في مشروع قانون. " ولكنه أكد على أن اللامركزية في الجزائر ذات طابع إداري لا سياسي وأن الهدف منها تحقيق التنمية المحلية حيث جاء في المادة 35: " تعتمد سياسة اللامركزية على توزيع حكيم للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة...".

(د) - وظائف الدولة

لقد شهد تنظيم السلطات في دستور 1976 غياب مصطلح السلطة وظهور مصطلح الوظيفة، ومن خلال استقراء نصوص الدستور نستنتج هيمنة رئيس الدولة باعتباره الأمين العام للحزب على كل الوظائف، حيث تم تحييد المجلس الشعبي الوطني أولاً بتقييده مبادئ الميثاق والثورة الاشتراكية في عمله التشريعي بموجب المادة 127، بالإضافة إلى التدخل الحزبي في تشكيله بناء على وحدة القيادة للحزب والدولة من خلال اقتراح المترشحين والتدخل في جدول الأعمال الذي يحد بالاتفاق مع الحكومة حسب أولويات التي تبديها وذلك بموجب المادة 99 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى حق الاعتراض، كما أن أدوات الرقابة المتعلقة بالسياسة الخارجية (المادة 157) أو الحكومة (المواد 161، 162، 167، 187، 188، 189) تتسم بالضعف لأنها لا ترتب أي مسؤولية، بالإضافة لمزاحمة المجلس في التشريع طريق المبادرة والأوامر (المواد 148، 153)، أما الأداة الأخطر على المجلس الشعبي الوطني هي إمكانية حله بمقتضى المادة 163. أما بالنسبة للقضاء فتظهر الهيمنة من خلال تعيين وعزل القضاة من طرف رئيس الجمهورية بصفته رئيس مجلس الأعلى للقضاء وفق ما جاء في المادة 2/182، التي تفد أن المجلس الأعلى يقر ولا يقرر بموجب المادة 180، بالإضافة إلى توجيه القضاء وجعله أداة لحماية الثورة الاشتراكية بموجب المادة 166، ولا ننسى سلب الاختصاص منه عن طريق سلطة العفو الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 11/182.

(هـ) - النظام الانتخابي

لقد تبنى المشرع نظام الأغلبية ويعتبر هذا الاختيار نتيجة حتمية ومنطقية لطبيعة النظام الحزبي المأخوذ به القائم على الأحادية، إذ جاء في المادة 67 من قانون الانتخابات رقم: 80-08: "يقام في كل دائرة انتخابية، بالترتيب التنازلي، جدول بنتائج الاقتراع حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح. يصح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها. وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سناً." كما استقر اختيار المشرع على نظام القائمة المغلقة الذي يعد أقل ديمقراطية من الأنظمة الأخرى وذلك بموجب المادة 66 من نفس القانون، إذ جاء فيها: "ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني. تشتمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية وعدد من المرشحين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني. لا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المرشحين المذكورين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".²

ثانياً: التحول الديمقراطي في الجزائر بعد سنة 1989

لقد لعبت الظروف السياسية دوراً كبيراً في التغيير الجذري الذي عرفه النظام الجزائري ابتداء من وفاة الرئيس هواري بومدين في 27 ديسمبر 1979، ثم ترشيح الشاذلي بن جديد كرئيس للدولة وأميناً عاماً للحزب على إثر المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير، ثم يتكرر انتخابه في 12 جوان 1984 و 22 ديسمبر 1988³، لقد قام الشاذلي بن جديد خلال فترة حكمه بإصلاحات غيرت وجه الديمقراطية في الجزائر من النقيض إلى النقيض، ثم جاء دستور 1996 المعدل والمراجع ليرسخ هذه الإصلاحات.

¹ دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بالأمر رقم 97/76، الجريدة الرسمية عدد 94، لسنة 1976

² بوكرا إدريس، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 223-224

³ ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص. 153-157.

1- الديمقراطية في ظل دستور 1989

إن فشل الاشتراكية بسبب تركيز السلطة والبيروقراطية إلى جاب السياسة الاقتصادية الاشتراكية التي أثقلت كاهل الدولة، أدت إلى الاضطرابات التي عرفت الجزائر في أكتوبر 1988 كانت صفة قوية جعلت الجزائر تكسر حاجز الأحادية السياسية وتتخلى عن الإيديولوجية الاشتراكية، وهذا ما ستم مناقشته من خلال النقاط الآتية:

أ- موقف المؤسس الدستوري من الديمقراطية الليبرالية

لقد تخلى المؤسس الدستوري نهائيا عن نظام الحزب الواحد حيث جرّد حزب جبهة التحرير من مكانته القيادية، بإعادتها إلى صاحبها الأصل ألا وهو الشعب إذ جاء في المادة 06 من الفصل الثاني من الباب الأول: "الشعب مصدر كل سلطة". السيادة الوطنية ملك الشعب". وجاء في المادة 07: "السلطة التأسيسية ملك الشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها...". وجاء في المادة 10: "الشعب حر في اختيار ممثليه. لحدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات". كما نص الدستور صراحة على نهاية حزب جبهة التحرير كحزب حاكم من خلال إقرار التعددية الحزبية بموجب المادة 40: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به..."، وبهذا يعلن المؤسس الدستوري تبنيه للديمقراطية الليبرالية، إلا أن هذا لم يمنع المؤسس الدستوري من التمسك بالديمقراطية الاجتماعية التي تنسب في أصلها إلى الأيديولوجية الاشتراكية وذلك يظهر من خلال المادة 14: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية." ثم تأتي مواد كثيرة كتفسير لهذا النص نذكر منها المادة 50: "الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون..." والمادة 51: "الرعاية الصحية حق للمواطنين." والمادة 56: "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة".

ب- ضمانات الديمقراطية في ظل دستور 1989

إذا اتفقنا على أن عناصر دولة القانون تشكل ضمانات حقيقية للديمقراطية، فإن دستور 1989 يصنّف على أنه أول دستور قانون جزائري، حيث أنه أقرّ مبدأ سمو الدستور من خلال المادة 152: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور..."، كما أنشئ مجلس دستوري مكلف بمهمة الرقابة على دستورية القوانين بموجب المادة 153 إلى غاية المادة 159، كما أقرّ مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الاعتراف بوجود ثلاث سلطات؛ تشريعية، تنفيذية، وقضائية، مستقلة عن بعضها، لكن مع وجود تعاون وتوازن فيما بينها، وهذا ما يجعل الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989 فصلا مرنا، بالنسبة للسلطة التشريعية يظهر الاستقلال من حيث تشكيلها عن طريق الاقتراع العام المباشر السري بموجب (م 95)، بالإضافة إلى الحصانة (م 103)، كما حدد المؤسس الدستوري مجالات التشريع التي لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل فيه (م 115)، أما التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية فيظهر في المبادرة بالتشريع ومهمة تطبيق القوانين وإصدارها بموجب (م 113، م 2/116، م 117، م 118). أما التوازن من حيث القوة فيظهر من خلال قدرة المجلس الشعبي الوطني على مراقبة السلطة التنفيذية، من حيث مناقشة السياسة الخارجية أو الاستجواب والأسئلة أو مناقشة برنامج الحكومة وبيان السياسة العامة والتي يترتب عليها حل الحكومة (م 121 و 122، م 124 و 125، م 76 و م 77، م 126 و 127 و 128)، كما يجوز لرئيس الجمهورية بالمقابل طلب مداواة ثانية بشأن قانون تم التصويت عليه كما يمكن له أن يوجه خطابا للبرلمان كما يمكنه حل البرلمان (م 78، م 118، م 119، م 120). أما بالنسبة للسلطة القضائية نجد المؤسس الدستوري قد اعترف لها بالاستقلالية وبأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وأنه مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء بموجب (م 129 و م 138 و م 140).

أما مظاهر التعاون فتظهر في مسؤولية تطبيق الأحكام القضائية من طرف السلطة التنفيذية بموجب المادة 136، أما مظاهر التوازن فتظهر من خلال رقابة القضائية على القرارات الإدارية بموجب المادة 134¹، أما بالنسبة للنظام الانتخابي فقد أقر المؤسس إصلاحات تتمثل في تبني نظام مختلط يجمع بين نظام الأغلبية، ففي الانتخابات الرئاسية بموجب المادة 68 من الدستور والانتخابات التشريعية بموجب المادة 84 من قانون الانتخابات رقم 89-13 المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-06 والقانون رقم 91-06. أما بالنسبة للمجالس المحلية فقد تبنى المؤسس الدستوري نظام التمثيل النسبي بموجب المادة 61 من نفس القانون، إلا أن المشرع لم يتخلى عن نظام القائمة المغلقة². رغم أن دستور 1989 قد أرسى مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أننا نلاحظ تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية التي تعد الممثل الأبرز للشعب في مفهوم الديمقراطية النيابية، وذلك من خلال اعتماد ثنائية السلطة التنفيذية، وبالتالي توسيع صلاحياتها بما يضيق المجال أمام السلطة التشريعية في تأدية اختصاصها الأصلي المتمثل في التشريع، حيث نجد أن رئيس الحكومة يشارك في التشريع عن طريق مشاريع قوانين، أما بالنسبة لرئيس الجمهورية فبرغم فإنه يشارك بطريقة غير مباشرة في التشريع عن طريق السلطة التنظيمية المخولة له دستوريا بموجب المادة 116، مع عدم تحديد مجال هذه السلطة مقابل تحديد مجال التشريع بالنسبة للسلطة التشريعية بموجب المادة 115، مما جعل النظام السياسي الجزائري يصنف على أنه شبه رئاسي بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على بقية السلطات.

(2) - الديمقراطية في ظل دستور 1996

رغم أن دستور 1989 أتى بتغييرات جذرية، إلا أن التغيير من النقيض إلى النقيض لم يكن بهذه السهولة، حيث جاءت الأزمة السياسية لتعطل مسار الديمقراطية من جديد، وذلك بسبب استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، التي تزامنت مع حل البرلمان، في حين أننا كنا نعاني من شغور دستوري كون المادة 84 من دستور 1989 لم تنظم هذه الحالة، وأديرت المرحلة بعيدا عن الدستور. فحسب رأي الأستاذ: "فوزي أو صديق" يعد حل البرلمان غير دستوري؛ لأنه مخالف للمادة 120، التي تشترط استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة مع الدعوة لانتخابات تشريعية مسبقة وهذا ما لم يحدث، كما يرى أنه كان يفترض على المجلس الدستوري أن يرفض استقالة رئيس الجمهورية المقترنة بالشغور بموجب المادة 153 التي تمنحه سلطة السهر على احترام الدستور، كما يرى أنه لا يجوز للمجلس الأعلى للأمن أن يسير شؤون الدولة بحكم أن المادة 162 اقتصرت دوره على تقديم الآراء الاستشارية لرئيس الجمهورية، غير أن المجلس الدستوري أخذ موقفا مغايرا، إذ اكتفى بإعلان حالة الشغور الدستوري وطلب من المؤسسات الدستورية أن تحافظ على استمرارية الدولة، مما جعل المجلس الأعلى للأمن يأخذ على عاتقه مهمة إدارة هذه المرحلة من خلال إنشاء المجلس الأعلى للدولة، الذي يتكلف بمهام رئيس الجمهورية والمجلس الاستشاري الوطني بتاريخ 14 جانفي 1992.

ثم تسارعت الأحداث حيث أعلن المجلس الأعلى للدولة حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992، وتم حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ بقرار من الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 04 مارس 1992، ثم قررت الحكومة حل المجالس الشعبية المحلية التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ بتاريخ 29 مارس 1992، وفي 29 جوان 1992 تم اغتيال الرئيس محمد بوضياف، الذي خلفه علي كافي بتاريخ 02 يوليو 1992 وبتاريخ 19 سبتمبر 1993 أعلن المجلس الأعلى للأمن عن انتهاء مهمة المجلس الأعلى للدولة في 31 جانفي 1994 على أقصى تقدير، وبالمقابل تم الإعلان عن المرحلة الانتقالية على ضوء الوفاق الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-40 الصادر بتاريخ 29 جانفي 1994، حيث تم تحديد مدة هذه المرحلة بثلاث سنوات كحد أقصى وذلك بموجب المادة الثانية منه.

¹ دستور 23 فبراير 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89/18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريد الرسمية عدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989.

² بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص. 61 - 76.

أما بالنسبة لمؤسسات المرحلة الانتقالية فإنها تتمثل في رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي، وذلك بموجب المادة 04 من هذا المرسوم، كما منحت المادة 06 للمجلس الأعلى للأمن، حق تعيين رئيس الدولة خلال المرحلة الانتقالية، أما المادة 25 فقد منحت الاختصاص التشريعي عن طريق الأوامر للمجلس الوطني الانتقالي بمبادرة من الحكومة أو من ثلث أعضائه، وبالفعل تم تعيين ليامين زروال رئيسا للدولة بتاريخ 30 جانفي 1994، أما بالنسبة للمواعيد الانتخابية فقد تم تحديد تاريخ الاستفتاء حول مراجعة الدستور قبل نهاية سنة 1996¹.

أ)- مظاهر الديمقراطية في ظل دستور 1996

لقد جاء دستور 1996 المعدل والمراجع ليكرس دولة القانون التي وضعت أساساتها بموجب دستور 1989، إضافة إلى تبني التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات ومختلف أشكال الرقابة، يعد دستور 1996 أول دستور جزائري يأخذ بنظام الغرفتين نظرا لمزاياه المتمثلة في عدم التسرع في سن القوانين، وتدخل إحداها لتلطيف الأجواء في حالة الخلاف مع السلطة التنفيذية، والأهم من ذلك تبني الديمقراطية الفنية من خلال الثلث المعين على مستوى مجلس الأمة والذي من المفترض أن يتكفل بتزويد البرلمان بالكفاءات الفنية التي قد لا يأتي بها الانتخاب.

كما أخذ دستور 1996 بمبدأ ازدواجية القضاء (قضاء عادي، قضاء إداري) الذي يعد قفزة نوعية من شأنها إبعاد العدالة عن ضغوطات السلطة السياسية، مع ضمان الحيادية والموضوعية إذ يسمح للسلطة القضائية بمراقبة الإدارة من ناحية مشروعية أعمالها عن طريق قضاء الشرعية (دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية)، ومن ناحية احترامها للحقوق والحريات عن طريق دعاوى القضاء الكامل بالرغم من أن دستور 1996 تبني الازدواجية بالنسبة للبرلمان والسلطة القضائية، إلا أن المؤسس الدستوري لم يتخلى عن منح السلطة التنفيذية المكانة المرموقة التي احتلتها في ظل الدساتير السابقة، إذ نجد أن الدستور أبقى للرئيس رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، مما يؤكد نفوذه وتأثيره البالغ على السلطة القضائية، بالإضافة إلى تراجع دور البرلمان أمام تزايد مهام السلطة التنفيذية لتي فرضت تدخلها في مجالات لم تكن من اختصاصاتها²، حيث يظهر هذا التراجع من خلال حصر مجال التشريع في مقابل التنظيم، ضعف بعض آليات الرقابة السياسية على الحكومة من ناحية الجزء (الاستجواب الأسئلة الشفهية والكتابية، لجان التحقيق)، وخطورة البعض الآخر على استقرار البرلمان كمراقبة مخطط الحكومة وبيان السياسة العامة التي يترتب عليها حل البرلمان، ومنه نلاحظ أن تكييف النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 لم يتغير عما كان عليه في ظل الدساتير السابقة، فمن خلال استقراء العلاقة بين السلطات الثلاث نجده يصنف كنظام شبه رئاسي.

ب)- تعديلات دستور 1996 وأثرها على الديمقراطية في الجزائر

ب-1)- رؤية عامة في مظاهر الديمقراطية في تعديلات دستور 1996

لقد شهد دستور 1996 ثلاث تعديلات في 2002 و 2008 و 2016، ولقد كان لهذه التعديلات انعكاسات على وضع الديمقراطية في الجزائر والذي يمكن رصده من خلال استعراض آراء المجلس الدستوري بصفته حامي الدستور، فبنسبة للتعديل الدستوري رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، أصدر المجلس الدستوري رأيه رقم: 01/02 حول إضافة المادة 03 مكرر التي أقرت اللغة الأمازيغية كلغة وطنية رسمية على أن التعديل لا يمس بالمركز الدستوري للغة العربية كلغة وطنية ورسمية، كما أن الأمازيغية تعد أحد المكونات

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص. 351-373 .

² ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص. 68-79 .

الأساسية للهوية الجزائرية، وأضاف أن هذا التعديل لا يمس بالمبادئ العامة وبحقوق الإنسان وبالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية¹.

وإذا كانت الديمقراطية تنادي بالمساواة واحترام حقوق الأقليات، فإن هذا التعديل من شأنه أن يحقق هذا المطلب، مع العلم أن وجود أكثر من لغة في الجزائر لا يعني وجود أكثر من هوية بل هو دليل على ثراء لغوي وثقافي لا غير، وهذا ما أكدته المؤسس الدستوري في ديباجة الدستور عندما اعتبر الإسلام والعروبة والأمازيغية المكونات الأساسية للهوية الجزائرية. أما بالنسبة للتعديل الدستوري رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 سنركز على المادة 31 مكرر التي أقرت نظام الكوطة فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة، مما أثار جدلا فقها حول تعارضها مع المادة 29 من الدستور التي تفيد المساواة وعدم التمييز بناء على المولد، أو العرق أو الجنس، أو أي ظرف شخصي أو اجتماعي ومنه فإن المادة 31 مكرر تكرر التمييز على أساس الجنس، غير أن هذا الرأي يتناسى دور دولة القانون في كفالة الحقوق والحريات وتكريس الديمقراطية، فإذا كانت الطبيعة الثقافية والعرفية للمجتمع الجزائري تحول دون مباشرة المرأة لحقوقها السياسية، هنا يتوجب على الجزائر باعتبارها دولة قانون أن تتدخل لتمكين المرأة حقوقها، حيث صرح المجلس الدستوري في الرأي رقم 01/08 أن المادة 31 مكرر تستمد دستوريتها من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور التي تقضي بأن تبنى المؤسسات الدستورية على مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العامة. أما بالنسبة لتعديل الفقرة 02 من المادة 74 المتعلقة بفتح تحديد العهدة الرئاسية فقد أثارت بدورها جدلا فقها بحكم أنها تعرقل مبدأ التداول على السلطة والذي يعد من أهم مظاهر الديمقراطية، لكن المجلس الدستوري أقر دستورية التعديل مستندا على المادة 06 من الدستور التي تعتبر الشعب مصدر كل سلطة والمادة 07 التي تنص على أن الشعب صاحب السيادة يمارسها عن طريق الاستفتاء وعن طريق ممثليه المنتخبين، واعتبر أن التعديل كرس المادة 10 من الدستور التي تقر حرية الشعب في اختيار ممثليه، ومنه فإن الشعب يملك دون سواه حرية تحديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه².

أما بالنسبة للتعديل الدستوري رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس، 2016 فلا يمكن إنكار دوره في تعميق الديمقراطية في الجزائر، فقد نص التعديل على تفعيل الدور التشريعي لمجلس الأمة بموجب المادة 136 مما يزيد من فرص البرلمان في ممارسة اختصاصه الأصلي، ومنافسة السلطة التنفيذية بحكم تشكيلة مجلسه التي تجمع ما بين الخبرة (الثلث المعين) والقرب من المواطن (الثلث المنتخبين من بين أعضاء المجالس المحلية)، كما أعطى وزنا للمعارضة البرلمانية من حيث المشاركة الفعلية في أشغال البرلمان بموجب المادة 114، أما بالنسبة للأحزاب فالملاحظ أن المؤسس الدستوري منع التجوال السياسي بالنسبة للمنتخبين المنتمين لأحزاب سياسية بموجب المادة 117، كما حاول المؤسس الدستوري تأمين الاستقلالية المالية والتواصل الإعلامي من أجل بناء قاعدة شعبية للأحزاب السياسية بموجب المادة 53، وهذا من شأنه أن يساعد على بناء حياة حزبية حقيقية على المدى الطويل مما سينعكس إيجابا على الديمقراطية باعتبار الأحزاب المحرك الرئيسي لمبدأ التداول على السلطة وحرية الرأي والتعبير، كما قام المؤسس الدستوري بتوسيع مجال الإخطار ليطال أعضاء البرلمان مما يمكنهم من أداء دورهم التمثيلي بموجب المادة 187.

ولم يقف المؤسس الدستوري عند هذا الحد بل وسع مجال الإخطار ليطال المواطن فيما يتعلق بالحقوق والحريات عن طريق الدفع بعدم الدستورية وذلك بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى مجلس الدستوري (م 188) واستكمالا لهذه الخطوة شجع المؤسس الدستوري المحامي للممارسة هذا الدور بصفته الوسيط بين المواطن والقضاء بموجب المادة 170، كما كرس استقلالية القضاء من خلال

¹ رأي المجلس الدستوري رقم 01/02 / ر.ت.د/ المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 3 أبريل 2002 المتضمن مشروع التعديل الدستوري ل 2002.

² رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 / ر.ت.د/ المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 7 نوفمبر 2008 ، المتضمن مشروع التعديل الدستوري ل 2008.

حماية القاضي من مختلف أشكال الضغوطات بموجب المادة 166¹، والأهم تلك الخطوة التي أقدم عليها المؤسس الدستوري والمتمثلة في تجديد العهدة الرئاسية مرة واحدة فقط حيث أدخلها في إطار الحظر الموضوعي بموجب المادة 212، مما ينعكس إيجاباً على الديمقراطية في الجزائر لما في ذلك التعديل من دور في تكريس مبدأ التداول على السلطة، إلا أن ما يؤخذ على المشروع تمسكه بنظام القائمة المغلقة في حين أن نظام القوائم مع المزج يعد الأكثر ديمقراطية.

(ب-2) - مظاهر الديمقراطية في تعديل 2016 الصادر بموجب القانون 01-16

(ب-2-1) - دور السلطة القضائية في إرساء مبادئ الديمقراطية

بعد تعديل الدستور الجزائري بموجب القانون رقم 01-16 تم ترقية دور السلطة القضائية في تكريس قواعد الديمقراطية من خلال توسيع مجال الإخطار في المادة 188 من الدستور منح الأفراد حق الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء على أن تقوم أعلى الجهتين القضائيتين في القضاء العادي والإداري بإخطار المجلس الدستوري نيابة عن الأفراد. وقبل تفصيل هذه الجزئية نحاول الوقوف أولاً عند الإخطار و إجراءاته و الجهات المختصة به.

(ب-2-1-1) - تعريف الإخطار، إجراءاته والجهات المخل لها إبداءه

يوجه الإخطار إلى الأمانة العامة لرئيس المجلس الدستوري في شكل رسالة تسجل في سجل خاص ويسلم إشعار باستلامه ويعتبر التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة 189 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري بثلاثين يوماً مع الإشارة إلى أن التعديل الدستوري رفع المدة من 20 يوم إلى 30 يوم خلافاً لما كانت تنص عليه المادة 167 من دستور 28 نوفمبر 1996 ويتعين على رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار تعيين مقرر من بين أعضائه ليقوم بالتحقيق و تحضير مشروع الرأي أو القرار وله الاستعانة بأي خبير يختاره ويسلم المقرر بعد انتهاء أشغاله إلى رئيس وأعضاء المجلس الدستوري. ويجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه ولا يمكنه الفصل في أي قضية إلا بحضور النصاب القانوني 7 أعضاء ويتداول المجلس في جلسة مغلقة ويبدى آرائه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً². ويخطر المجلس الدستوري طبقاً للمادة 187 من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين نائباً أو ثلاثين عضواً في مجلس الأمة. وأشارت الفقرة الأخيرة من هذه المادة إلى أنه لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في القرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 من الدستور، وهو ما سنأتي إلى تفصيله فيما يلي.

(ب-2-1-2) - آلية الدفع بعدم الدستورية؛ مساهمة الجهات القضائية في تكريس مبادئ الديمقراطية

نصت المادة 188 من الدستور على ما يلي: يمكن مكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي. وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري الفرنسي في تعديل 2008 بموجب إضافة المادة 61 من الدستور التي تنص: بمناسبة النظر في دعوى مقامة أمام القضاء ودفع أحد أطراف الدعوى أن حكماً تشريعياً ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور يستطيع المجلس الدستوري النظر في هذه

¹ دستور 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، ج. ر. رقم: 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم: 08-19، ج. ر. رقم: 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم: 01-16، ج. ر. رقم: 14، المؤرخة في: 7 مارس 2016.

² المادتان 17، 18 من النظام المحدد لقواعد عمل للمجلس الدستوري المؤرخ في 6 أبريل 2016، ج. ر. عدد: 29 المؤرخة في 11 مايو 2016

المسألة بناء على إحالتها إليه من مجلس الدولة أو محكمة النقض الذين يتخذان قرارها خلال فترة محددة ويحدد قانون تنظيمي شروط تطبيق هذه المادة وتبعاً لذلك صدر القانون التنظيمي الذي أشارت إليه المادة في 2009/12/10 الذي سمي هذه الرقابة مسألة الأولوية الدستورية أو اختصاراً¹.

ويشترط لإعمال الدفع بعدم الدستورية أبدأؤه من أحد أطراف الدعوى وفي انتظار صدور القانون العضوي فإنه يمكن التكهن أن المقصود بالأطراف أصحاب الدعوى الأصلية، ويمكن أن يضاف إليهم الأطراف المتدخلة تدخلاً خصامياً أو انضمامياً وطالما أن المادة تضمنت عبارة "أحد الأطراف في المحاكمة"، فمؤدى ذلك أطراف الدعوى وأطراف الخصومة وفي هذه الحالة الأخيرة هل يجوز للقاضي سواء قاضي الحكم أو النيابة إذا رأت مبرراً لذلك إثارة الدفع تلقائياً خاصة إذا تعلق بالنظام العام؟. الإجابة تحتاج إلى تريث إلى حين صدور القانون العضوي وإن كنا نرى مد الإخطار التلقائي للمحكمة التي غالباً ما تكون الأقدر على تحديد أوجه اللادستورية في القانون المطبق على المنازعة المعروضة أمامهم. وتشترط المادة أن يتعلق الدفع بعدم الدستورية عندما يكون الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات، ومنطقياً أن لا يكون قد تم إخطار المجلس الدستوري في شأنه من جهات الإخطار الأخرى؛ لأنه حينها يعتبر آراء المجلس الدستوري وقراراته ملزمة لجميع الهيئات بما فيها الجهات القضائية وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 191 من الدستور. مع التنويه إلى أن الدفع بعدم الدستورية يتم بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وعندما يخطر المجلس الدستوري فعليه أن يصدر قراره خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطار، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها 4 أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية التي أحالت الإخطار².

ب- (2) - مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري؛ محاولة لإبراز البعد الديمقراطي

وودنا أن نشير في البداية وقبل بيان مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1996³ وخاصة التعديل الأخير لسنة 2016⁴ إلى أن النظام السياسي الجزائري في دستوري 1963 و 1976 قام على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة وهي فكرة يبررها التوجه الإيديولوجي السائد، وظروف وخصوصية النظام الحاكم ومشروعية المرحلة القائمة على المشروعية الثورية، ناهيك عن الاندماج بين الحزب والدولة فيما اصطلح عليه بالسلطة السياسية، كلها أسباب لا تسمح بتبني مبدأ الفصل بين السلطات بالمعنى الفني الدستوري له حتى وإن تضمن دستوري 1993 و 1976 مظاهر المبدأ في ثناياها ثم عرفت الجزائر مرحلة انتقالية من 1992 إلى 1996 لا يمكن الحديث فيها أيضاً عن مبدأ الفصل بين السلطات ببساطة لعدم وجود هذه السلطات بالأساس، لخصوصية وظروف المرحلة حينها، والتي جعلت السلطة تركز أساساً في يد السلطة التنفيذية التي تمسكت بأهداب السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً، فكانت السلطة التنفيذية تعتمد إلى تنظيم المجال التشريعي عن طريق المراسيم التشريعية لا الأوامر الرئاسية لكون دستور 1989 لم يمنح هذه المكنة لرئيس الجمهورية. وبعد الاستفتاء على دستور 1996، فإن استقراء مواده تظهر أن المؤسس الدستوري بقي متمسكاً بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تضمن بابه الثاني تفصيلاً لسلطات الدولة إذ نظم السلطات التنفيذية من المادة 70 إلى المادة 97 وخص السلطة التشريعية بأربعين مادة ابتداء من المادة 98 إلى المادة 137، أما السلطة القضائية فقرر المؤسس الدستوري أحكامها في المواد من 138 إلى 158. أما في التعديل الأخير لسنة 2016 فمن أهم ما ورد فيه ما تضمنته الديباجة إذ ورد فيها اعتراف دستوري صريح بتبني

¹ عمار كوسة، محاضرات في القضاء الدستوري، تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2015. 2014، ص 38.

² الفقرة 2 من المادة 189 من التعديل الدستوري

³ دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار تعديل الدستور، ج ر العدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

⁴ القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر 14 رقم المؤرخة في 7 مارس 2016.

مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن واردا في الدساتير السابقة من خلال ما يلي: يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشريعة، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده، الأمر المفتقد في ذات الدستور قبل هذا التعديل. وتضمنت المادة 15 المعدلة من الدستور 1996 إدراج مبدأ الفصل بين السلطات من بين المبادئ التي تقوم عليها الدولة حيث جاء فيها: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

غير أنه ورغم ذلك نجد أن الدستور المعدل تضمن بعض مظاهر التقييد، فالسلطة التنفيذية تتكون في دستور 1996 من رئيس للجمهورية والوزير الأول الذي كان يصطلح عليه في دستور 1989 برئيس الحكومة، وهذا ما يعبر عنه بثنائية السلطة التنفيذية، إذ بقيت العلاقة بين السلطات بذات الكيفية المنصوص عليها في دستور 1989 فيما عدا بعض الجديده فيما يتعلق باستحداث مجلس أمة كغرفة ثانية للبرلمان، يكون لرئيس الجمهورية حق تعيين ثلث أعضائها وأعيد لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر السلطة المنصوص عليها في دستور 1976، والتي تراجع عنها المؤسس الدستوري في دستور 1989 ليعاد تضمينها في دستور 1996 ولم يشملها أي تغيير في آخر تعديل دستوري لسنة 2016. فأصبح لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 142 من دستور 1996 المعدل أن يشترع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة،¹ ويجب أن يعرض رئيس الجمهورية التصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وتعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن لرئيس الجمهورية أن يشترع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور على أن تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء. وهناك من يرى أن ذلك يعد تدخلا في العمل التشريعي ومنافيا لمبدأ الفصل بين السلطات، غير أنه لا يعد كذلك، طالما أن رئيس الجمهورية مارس صلاحيته طبقا لما هو محدد ومرسوم في الدستور، إلا أنه يمكن تفسير ذلك على أنه نوع من التعاون في إطار الفصل بين السلطات، لأن رئيس الجمهورية ملزم بعرض الأمر الرئاسي على البرلمان في أول دورة للانعقاد من أجل الموافقة أو الرفض، وفي الحالة الأخيرة يصبح الأمر لاغيا. غير أن المتتبع للنظام الدستوري والسياسي الجزائري ومنذ 1996 تاريخ الاستفتاء على الدستور، فإن أغلب القوانين تصدر بأوامر رئاسية ولم يصادف أن برلمانا من البرلمانات المتوالية منذ ذلك التاريخ رفض أمرا لرئيس الجمهورية، لعل مرد ذلك إلى أن الغالبية من أعضاء البرلمان غالبا ما تكون من أحزاب الموالات. إلا أنه ومن خلال استقراء نص المادة 124 من دستور 1996 والتي تقابلها نص المادة 142 من الدستور المعدل سنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري منع البرلمان من أهم آلية تتحقق معها الرقابة والتعاون مع الرئيس في مجال التشريع ألا وهي حق مناقشة الأمر، فالبرلمان له أن يقبل الأمر برمته أو أن يرفضه دون عرضه للمناقشة، فضلا على أنه لا يمكن تعديل الأمر جزئيا أو إلغاء بعض مواده، الأمر الذي يدفعنا على القول أن البرلمان إما أن يسلم بالأمر قبولا وينصاع لإرادة الرئيس والغالب أن ذلك ما يحدث أو أن يتصدى للأمر بالرفض ومن ثم يعتبر لاغيا. ويثور في هذا الصدد إشكالا يتعلق بالمراكز القانونية المنشأة أو المعدلة أو حتى الملغاة بموجب هذا الأمر الرئاسي في حالة إلغائه، ثم عن الطبيعة القانونية للأمر بعد إلغائه فهل يمكن أن يصنف حينها بالقرار الإداري؟. حيث نرى أنه لا حاجة إلى إعادة توصيف أو تصنيف الأمر بعد إلغائه، لأن الحكم الدستوري اعتبر الأمر غير الموافق عليه من البرلمان لاغيا، أي فاقدًا للأثر القانوني أخذا في الحسبان أن الأوامر الرئاسية في الجزائر تنشر في الجريدة الرسمية وتنفذ قبل الموافقة عليها من البرلمان ولا تتضمن في الغالب في أحكامها الانتقالية حالة ما إذا تم إلغائه تبعا لرفضه من البرلمان ويبقى الإشكال قائما في النظام القانوني الجزائري إلى يومنا هذا. كما أن تعديل دستور 1996 لسنة 2016 لم يشذ عن التوازنات الواردة في دستور 1989 في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فمن مظاهر التعاون بين السلطات حق الوزير الأول بالمبادرة بالتشريع فقد منح دستور 1996 لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالتشريع وقيد مشاريع القوانين المقدمة من الوزير الأول بوجوب عرضها على مجلس الوزراء وأخذ رأي مجلس الدولة وقيد اقتراح القوانين من النواب بنصاب عدد لا يقل عن عشرين نائبا¹، ويجب أن تعرض هذا المشاريع المقدمة من الحكومة

¹ المادة 119 من دستور 1996 .

أو الاقتراحات المقدمة من النواب على المجلس الشعبي الوطني ثم على مجلس الأمة على التوالي. وهنا يلاحظ أن التعديل الدستوري ظاهريا منح السلطة التشريعية ممثلة في غرفتي البرلمان سلطة المراقبة والمصادقة تاليا أي مرتين أمام كل غرفة منفصلة ولكن حقيقة الأمر أن الغرفة الثانية تعتبر مراقبة لا على عمل الحكومة بل على الغرفة السفلى المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، ويمكن أن نستشف ذلك من خلال تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي، من خلال حل حالة الخلاف بين الغرفتين إذ منح الدستور الأخير للسلطة التنفيذية حق التدخل في العمل التشريعي عن طريق حالة الخلاف، رغم أنه منح للسلطة التنفيذية أيضا إمكانية الاستعانة بالغرفة الأولى ممثلة في المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة للفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، وإذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه. لكن جعل المؤسس الدستوري ذلك موقوفا على رغبة الحكومة ذلك أنه يُسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني من أجل الفصل النهائي¹. ولم يختلف الأمر كثيرا في آخر تعديل للدستور في شأن المبادرة بالتشريع عدى توسيع دائرة حق المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة في المادة 136 من الدستور، واستحداث مادة جديدة يتم بموجبها إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة أولا، وباستثناء ذلك تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني. ومؤدى ذلك أن السلطة التنفيذية وجدت لنفسها موطئا قدم تستطيع من خلاله توجيه العمل التشريعي والتدخل غير المباشر في الوظيفة التشريعية للبرلمان، من خلال دور مجلس الأمة الذي يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه إذا خالف هذا الأخير الغرفة السفلى أو الأولى للبرلمان. مع الإشارة إلى أن للسلطة التنفيذية دورا بارزا ومهيمنًا يتدخل بموجبه رئيس الجمهورية في حالة بقاء الخلاف فيما تعلق بقانون المالية وذلك بإصدار مشروع الحكومة بأمر.

ومن مظاهر الديمقراطية أيضا، تلك الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فأبقى التعديل الدستوري حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والوزير الأول وتجرى الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر²، رغم أنه هناك من يرى أن ذلك يعد مثلبة في النهج الصحيح للديمقراطية وتمنح الرئيس سلطة قهرية على السلطة التشريعية تنصاع هذه الأخيرة وتخضع مخافة الحل ونرى أن البرلمان إذا كان يمثل الشعب حقيقة فإن الانتخابات ستعيد نفس البرلمان وأن لم يكون بذات الأسماء، ومن ثم فإن البرلمان سيحياه الرئيس في كل مرة، إلا الدستور الجزائري لا يترتب أي مسؤولية على الرئيس وكل أقصى ما يمكن أن يترتب استقالة الوزير الأول. ذلك أن لأعضاء البرلمان في الدستور الحالي استجواب الحكومة³ أو أن يوجهوا أسئلة شفوية أو كتابية⁴، كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتصق الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع سبع عدد النواب⁵، وتتم الموافقة عليه بالتصويت بأغلبية ثلثي البرلمان ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملتصق الرقابة. وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة يقدم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الحكومة⁶.

¹ المادة 138 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 . تقابلها المادة 120 من دستور 1996 قبل التعديل

² المادة 129 من دستور 1996 تقابلها المادة 147 من تعديل 2016 .

³ المادة 133 من دستور 1996 تقابلها المادة 151 من دستور المعدل سنة 2016 و قد تم النص عليه في المادة 65 من القانون رقم 99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج ر ، عدد 15 مؤرخة في 9 مارس 1999 الملغى بموجب القانون رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 ، ج ر ، عدد 50 مؤرخة في 28 غشت 2016.

⁴ المادة 134 من دستور 1996 تقابلها المادة 152 من دستور المعدل سنة 2016 و قد تم النص عليه في المادة 65 من القانون رقم 99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المرجع السابق.

⁵ المادة 135 من دستور 1996 تقابلها المادة 153 من دستور 2016 و قد تم النص عليه أيضا في المادة 84 القانون رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، المرجع السابق .

⁶ المادتان 136 و 137 من دستور 1996 تقابلها المادتين 154 و 155 من تعديل 2016 .

أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية فإن وزير العدل يعد عضوا في الحكومة، وهو في الوقت ذاته رئيسا إداريا للسلطة القضائية، أي النيابة العامة، إذ يخضع القاضي للقانون فحسب، ورئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي يوكل وفقا للقانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي¹، ومن جديد التعديل ما جاء في المادة 156، والتي نصت على أن رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية وهو نوع من الترقية لمكانة رئيس الجمهورية أكثر منه تأكيدا للاستقلالية ذاتها.

خاتمة:

رغم أن الديمقراطية مفهوم فلسفي نظري، وتجسيده على أرض الواقع سيبقى رهين الظروف والمتغيرات، والدليل على ذلك تطور مفهوم الديمقراطية الذي لم يعد يقتصر على الجانب السياسي، بل توسع ليطل الجوانب الاجتماعي والاقتصادي والإداري، وبغض النظر عن عيوب صور الديمقراطية في شكلها المباشر المستحيل التنفيذ، أو شبه المباشر الذي يثير مشكلة الوعي السياسي لدى الشعوب، والنيابية التي تثير إشكالية استمرارية الشرعية بين النائب والناخب، تبقى الديمقراطية البديل الحتمي والوحيد للحكم الاستبدادي، ولعل نجاح الديمقراطية في الغرب كان نتيجة اقتناع شعوبها بهذا المنطق بعد حراك فكري وثوري طويل بدا منذ عصر النهضة، أما بالنسبة للجزائر ومما سبق فقد اتضح لنا أن فلسفة الحزب الواحد التي كانت تقوم على تركيز السلطة غدت روح التسلط الموجودة في الطبيعة البشرية وأن التجربة الاشتراكية جسدت البيروقراطية السلبية التي خلفتها سياسة الحزب الواحد ومنه رأينا أن سياسة الحزب الواحد لا تتفق مع روح الديمقراطية المناهضة للاستبداد واحتكار الحكم، وفي المقابل فإن نظام التعددية الحزبية وهو أحد نتائج الديمقراطية الليبرالية القائمة على حرية التعبير وحق المشاركة في الحياة السياسية تحقق جوهر الديمقراطية المتمثل في حكم الشعب على الأقل إذا ما قورنت بنظام الحزب الواحد. وانتهينا إلى أنه في المجال الانتخابي إلى أن نظام الأغلبية أقل ديمقراطية مقارنة بنظام التمثيل النسبي الذي يسمح للقوائم بأن تحصل على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها وأن نظام القوائم يعكس بصدق روح الديمقراطية فهو يحرم الناخب من توجيهات الأحزاب.

ورأينا بوجوب احترام مبدأ سمو الدستور وبالنتيجة احترام مبدأ تدرج القوانين لأن احترام مبدأ المشروعية يعني بالضرورة احترام الديمقراطية مدام أن القانون ينظمها.

وعمدنا إلى تناول مبدأ الفصل بين السلطات ورأينا بضرورة تفعيله لوجود قاسم مشترك بين الديمقراطية وهذا المبدأ في نبذ ومحاربة الاستبداد، وتناولنا تطبيقات هذا المبدأ في الوثيقة الدستورية وانتهينا إلى أنه ورغم تغلغل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية وبسط السلطة التنفيذية بعض من الهيمنة على السلطة القضائية إلى مؤشر الديمقراطية ورغم ذلك يظهر جليا في النظام السياسي الجزائري على أمل ترقيته لاحقا.

كما لاحظنا بادرة في تفعيل الرقابة الدستورية من خلال التوسيع من دائرة الإخطار وصولا إلى منحه لأطراف المحاكمة طبقا للمادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حق الدفع بعدم الدستورية، مع الإشارة إلى أننا نرى أن تركيبة المجلس الدستوري الذي يغلب عليه التعيين، الأمر الذي سيصدم بقاعدة ولاء المعين لمن عينه، وفي سبيل ذلك نرى بتحصين الرئيس وأعضاء هذا المجلس، ولما لا منح هؤلاء تعيينا مدى الحياة منعا لفساد محتمل وتحقيقا لرقابة تعكس ضمير الهيئة دون تخوف.

¹ أنظر المواد من 138 إلى 157 من دستور 1996 تقابلها المواد من 156 إلى 177 من تعديل 2016.